السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة رقم 12: الحماية القانونية للملكية الصناعية

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- معرفة الحماية القانونية لبراءة الاختراع.
- معرفة الحماية القانونية للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.
- معرفة الحماية القانونية للرسم والنموذج الصناعي.

أولا: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع والمخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام **الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**، وذلك بمنح صاحب براءات الاختراع أو خلفه (الأشخاص الذين يخلفونه كالورثة وأي شخص تؤول اليه ملكية براءة الاختراع)، الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية)، ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم **المادة 56 من الامر رقم 03-07.**

1-الحماية الجزائية

لقد كيّف المشرع الجزائري كل عمل متعمد مرتكب حسب **المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع** على أنه جنحة تقليد.

وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها اليه (المقلد) دون اذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منها ماليا دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع.

غير أنّ التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك لأن التقليد يسبب ضرر جسيم للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو اذن اعتداء على حق احتكار الاستغلال المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

وحسب **المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07**، فانه تشكل جنحة التقليد الأفعال المادية التالية:

- صنع المنتوج واستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها (المنتوج الناتج عن هذه الطريقة) أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها الى التراب الوطني.

ومنه يترتب على ارتكاب جنحة التقليد في هذا الشأن، الحبس من **ستة (06) أشهر** الى **سنتين (02)** وغرامة من **مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج)** الى **عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2-الحماية المدنية

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يَرُد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية (الدعوى المدنية بالتبعية) أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.

وقد أقرّ القضاء بوحدة التقليد[1] في الدعويين الجنائية والمدنية مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام)، ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية، اذ يمكن تأسيسها على دعوى المنافسة غير المشروعة[2] المؤسسة على أحكام المادة **124 من القانون المدني**، القائمة على أساس الخطأ المدني[3] أو الفعل الضار والتي تنص على ما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بالإضافة الى ما سبق، فان **الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07** تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة الى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات التحفظية وذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي اجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر.

---

[1] هناك جريمة واحدة هي جريمة التقليد سواء على مستوى الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية، ففي هذه الأخيرة يعاقب مرتكب هذه الجنحة بالعقوبة أو الغرامة، وفي الدعوى المدنية يجوز للمضرور مطالبة مرتكب الجنحة بالتعويضات اللازمة.

[2] هي دعوى مدنية قائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي تهدف الى الوقاية من الأخطاء التي تكون في صورة أساليب غير مشروعة، كما أنها تهدف الى تعويض الطرف المضرور من جنحة التقليد، وهي أساس الدعوى المدنية في الملكية الصناعية، لها هدف وقائي وتعويضي في نفس الوقت.

[3] الخطأ المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة هو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشوه السمعة التجارية والصناعية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي الى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية.

ثانيا: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظّم المشرع الجزائري الحماية القانونية لكل مالك تصميم شكلي في **الباب السادس** تحت عنوان " **المساس بالحقوق والعقوبات**" في **المواد من 35 الى 41 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، حيث كيّف جريمة تقليد تصميم شكلي على أنه جنحة، وهذا بالنص في **المادة 35** على ما يلي: " يُعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

1-الحماية الجزائية

انّ القيام بمثل الأفعال المنصوص عليها في **المادتين 5 و6 من الأمر رقم 03-08**، يُعد مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويعاقب عليها بالحبس من **ستة (06) أشهر** الى **سنتين (02)** وبغرامة من **مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج)** الى **عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجوز للمحكمة أن تأمر زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه **المادة 36 من الامر رقم 03-08 المذكور**.

ويجوز أيضا طبقا **للمادة 37 من نفس الأمر**، أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

2-الحماية المدنية

يجوز لصاحب التصميم الشكلي أو للمُرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المدنية المختصة (القسم المدني) لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد، وهذا على أساس المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وتتمثل الحماية المدنية هنا في الدعوى القضائية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة.

- **شروط رفع الدعوى القضائية**

بالرجوع الى أحكام **المادتين 8 و3 من الأمر رقم 03-08 المذكور**، نجد أنّ المشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى[4] التي تقام على الغير المقلد، وجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه.

وعليه، فالتسجيل يمكن أن يتم قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي، أو في أجل أقصاه **سنتان (02)** على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال، ودون هذا الشرط فان الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، الاّ إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الغير المقلد.

ولا يجوز أن ترفع دعوى قضائية سواء كانت مدنية أو جزائية، قبل نشر إيداع التصميم الشكلي، اذ يجوز للغير المقلد (الشخص الذي قام بالتقليد) أن يستغل التصميم الشكلي المقلد، شريطة عدم علمه بتسجيله من قبل شخص آخر، ويقع عليه اثبات حسن النية.

3-التدابير التحفظية

طبقا لأحكام **المواد 39، 40، 41 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، فانه يجوز للطرف المتضرر –صاحب التصميم الشكلي- أن يقوم وحتى قبل اشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصّل للأشياء أو الأدوات محل الجريمة سواء مع حجز أو عدم حجز هذه الاشياء، بواسطة محضر قضائي، وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على أمر على عريضة من المعني مرفقة بشهادة تسجيل التصميم الشكلي.

ويهدف المشرع من هذا الاجراء منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء محل التقليد بما يضر حقوق صاحب التصميم الشكلي.

ثالثا: الحماية القانونية للرسم والنماذج الصناعية

لقد حدّد المشرع مدة الحماية القانونية المقررة للرسم والنموذج الصناعي **بعشر (10) سنين** تبدأ من تاريخ الإيداع، وقسمت هذه الفترة الى قسمين هما:

[4] شروط رفع الدعوى طبقا للقواعد العامة هي الصفة والمصلحة والاذن إذا اشترطه القانون، وتسجيل التصميم الشكلي هنا يكون في صورة اذن، لأن القانون فرض تسجيل التصميم لدى الجهة المختصة، فعند رفع الدعوى المدنية تكون مرفقة مع هذا التسجيل والاّ كانت معرضة لعدم القبول.

- **فترة الحماية الأولى:** عام واحد من تاريخ الايداع، ما لم يطلب أصحاب الحقوق نشر الرسم أو النموذج الصناعي، وتنتهي هذه الفترة اذا لم تجرى المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو اذا لم يتم دفع رسم الاحتفاظ [5] ، ويمنح أجل **ستة (06) أشهر** لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الأجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعض منها.
- **فترة الحماية الثانية:** تسع سنين ابتداء من تاريخ انتهاء الفترة الاولى، تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.

وعليه تتمثل الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي فيما يلي:

1-الحماية الجزائية

كيّف المشرع الجزائري جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي على أنها جنحة، وذلك بالنص في **المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية** على ما يلي " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 الى 15.000 دج..."

وعليه، فان اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي الى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، وحتى وان وجدت فوارق جزئية.

ويجوز للمحكمة طبقا **للمادة 24 من هذا الأمر** أن تأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة لفائدة الشخص المضرور، وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز لها الأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها الى الطرف المضرور.

2-الإجراءات التحفظية

استنادا لنص **المادة 26 من الأمر رقم 66-86**، فانه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المتضرر أثناء أو قبل نظر دعواه المدنية أو الجزائية أن يستصدر أمر على عريضة مرفق بشهادة إيداع الرسم أو النموذج، لإجراء محضر معاينة يتضمن الوصف المفصل للبضائع محل التقليد، وكذا الأدوات التي استعملت خصيصا في ارتكاب جريمة التقليد.

وفي حالة صدور أمر بالحجز أو المصادرة، للقاضي أن يأمر بدفع كفالة قبل اجراء الحجز تكفي لتعويض المدعى عليه.

---

[5] هذا الرسم يكون مقابل احتفاظ المعهد الوطني للملكية الصناعية بالرسم الصناعي أو النموذج الصناعي في سجل خاص.

3-الحماية المدنية

تقوم الحماية المدنية للرسم أو النموذج على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فمتى تحققت شروطها جاز لمودع الطلب مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة حتى ولو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا، على أساس أحكام **المادة 124 من القانون المدني،** والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض.

وتجدر الإشارة الى أنّ الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي يتمثل في اتباع أساليب غير مشروعة، أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية، كنشر معلومات غير حقيقية أو مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي، أو حتى لو كان ينقص من سمعته فقط، لأنه لا يجوز لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية لمنتوج الغير.

المراجع

1. **نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.**
2. **خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.**
3. **فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.**